القوة القاهرة والآثار المترتبة عليها
دراسة مقارنة

إعداد

الباحث / محمد عياد بو بكر

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد العاشر يوليو–2024

المقدمة

١- موضوع الدراسة:

وتُعتبر القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ شكل من أشكال السبب الأجنبي الذي ينفي العلاقة السببية بين الفعل المدعى عليه والضرر الذي يلحق بالمدعي، أو هو كل حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا يمكن منعه على الإطلاق.

وجدير بالذكر أن المدين قد يعجز عن تنفيذ الالتزام المفروض عليه لأسباب ما ؛وليس له يد في ذلك، كالظروف الطارئة والقوة القاهرة ، وقد اختلفت آراء الفقهاء والتشريعات حول مفهومها، كما أن لها شروط يجب توافرها ولها آثار تترتب عليها وهو ما نعرض له فى هذه الدراسة.

٢- مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة فى الإجابة على الأسئلة التالية : ما مفهوم القوة القاهرة؟ وما هي شروط توافر القوة القاهرة، هل يعد فيروس كورونا قوة القاهرة ؟ وما هى آثار القوة القاهرة فى التشريعات المقارنة؟

٣- أهداف الدراسة:

١. بيان مفهوم القوة القاهرة.

٢. التعرف على شروط توافر القوة القاهرة.

٣. التطرق إلى فيروس كورونا كتطبيق معاصر للقوة القاهرة.

٤. بيان آثار القوة القاهرة فى التشريعات المقارنة.

٤- منهج البحث:

يعتمد الباحث على المنهج التحليلى والمنهج المقارن.

٥- خطة الدراسة:

المبحث الأول :مفهوم القوة القاهرة

المبحث الثاني :شروط توافر القوة القاهرة

المبحث الثالث :فيروس كورونا كتطبيق معاصر للقوة القاهرة

المبحث الرابع :آثار القوة القاهرة فى التشريعات المقارنة

المبحث الأول

مفهوم القوة القاهرة

وجـدير بالـذكر أن معظـم التشـريعات الحديثةأخـذت بنظريـة القـوة القاهرة ونعرض لبعض من هذه التشريعات علي النحو التالي :-

- مفهوم القوة القاهرة في القانون الليبي والتشريعات المقارنة :

إن المشرع الليبي من خلال القانون المدني لم يعرف القوة القاهرة بل ترك المسألة للفقه القانوني ، واكتفى بذكرها في مواد مختلفة تارة كالسبب الأجنبي وتارة بالحادث المفاجئ

فنصـت المـادة(١٦٨) مـدني ليبـي علـى:إذا اثبـت الشـخص أن الضـررقد نشـأعن سـبب أجنبـي لايـد لـه فيـه كحـادث مفاجئـأ اوقـوة قـاهرة أوخطـأ مـن المضـرور أوخطـأ مـن الغيـر كـان غيـر ملـزم بتعويض هذا الضررمالم يوجد نص أو إتفاق على غير ذلك .

كمـاعرّف المشـرع الفرنسـي القـوة القـاهرة فـي المجـال التعاقـدي بأنهاتكون عندمايحدث سبب خارج عن إرادة المدين لم يتم توقعه

عند إبرام العقد ولايمكن درءه بوسائل ملائمة ويمنع من تنفيذ الإلتزام من طرف المدين.

وقد اعتبر القضاء الفرنسي في حكم صادر عن محكمةالاستئناف بكولمار COLMARبتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٢ أن استحالةحضور المستأنف للجلسةلاحتمال إصابته بفيروس كورونا يعتبر قوة قاهرة يسمح بغيابه، وأن فيروس كورنا المستجد يعتبر قوة قاهرة وأن الأوضاع التي يشهدها العالم هي استثنائية ولا يمكن دفعة.

وعرف المشرع المصري القوة القاهرة في المادة ٢١٥ من القانون المدنىعلى أنها:"إذا استحال على المدين ان ينفذ الإلتزام عينًا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه. ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه

٢- تعريف القوة القاهرة في الفقه.

وعرف البعض القوة القاهرة بأنها شيء غير متوقع حصوله وعدم إمكان دفعه يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً دون خطأ من المدين

وعرف بعض الفقهالقوة القاهرةبأنها أمر غير متوقع الحصول غير ممكن الدفع ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً دون أن يكون هناك خطأ من جانب المدين[٥] وقيل بأنهاأمر غير متوقع حصوله وغير ممكن تلافيه يجبر الشخص على الإخلال بالالتزام.

وقيل أيضاً بأنها حدث خارجي لا يمكن توقعه ولا دفعه يؤدي مباشرة إلى حصول الضررأو هى واقعة غير ممكنة الدفع والتوقع بصفة مطلقة الناتجة عن قوة أجنبية مثل العاصفة أو زلزلة الأرض

٣-تعريف القضاء للقوة القاهرة:

فى حكم لها قضت محكمة النقض المصرية بأن اعتبار المخاطر غير متوقعة الحدوث والتي لا يستطاع دفعها من قبيل القوة القاهرة التي تعد سبباً للإعفاء من المسؤولية وجاء فى الحكم أن التقرير البحري يرجع سبب العجز إلى الحالة الجوية الشديدة الشاذة التي صادفت السفينة في رحلتها من أمواج عالية وعواصف طاغية أطاحت بجزء من بضاعة السطح التي كانت تضم القدر المفقود موضوع هذهِ الدعوى على الرغم من المجهودات الشاقة التي قام بها الربان والبحارة لمقاومة تلك الحالة الشاذة وهذا يكفي لتوافر عناصر القوة القاهرة ويصلح سبباً قانونياً للإعفاء من المسؤولية

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن القوة القاهرة هي حدث خارجي يقع على نشاط التزام المدين وقضت المحكمة العليا الليبية وقفالميعاد كأثر للقوة القاهرة مرده إلى أصل عام هو عدم سريان المواعيد في حق من يستحيل عليه اتخاذ الإجراءات للحافظة على حقه...ومن ثم لا يجديها الاحتجاج بوجود القوة القاهرة لوقف سريان ميعاد الطعن وكان عليها اتخاذ إجراءات الطعن قبل هذا التاريخ وإذ

لم تفعل وتجاوزت المدة اللازمة للميعاد المقرر له، مما يكون معه التقرير بالطعن قد تم بعد الميعاد ولذلك يكون غير مقبول شكلا وهو ما تقضي به المحكمة لتعلقه بالنظام العام

رأى الباحث:

ويرى الباحث أن القوة القاهرة هى أمر غير متوقع الحصول وغير ممكن الدفع ،يجعل تنفيذالالتزام مستحيلاً ، دون أن يكون هناك خطأ في جانب المدين.

المبحث الثاني

شروط توافر القوة القاهرة

يشترط في القوة القاهرة توافر العناصر الآتية:

١عدم إمكانية توقع الحادث:

تتميز القوة القاهرة بعدم القدرة على التنبؤ بها، أي أن الفعل يجب أن يكون طارئًا بطبيعته وفي حدود المعقول،وما هو معتاد أنه لا داعي للتوقع مثلاً في السيول أو الفيضانات التي لم يشهد مثلها.

ويختلف الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه عدم إمكانية التوقع تبعاً لنوع المسؤولية،ففي المسؤوليةالعقدية يجب أن يكون الحادث غير ممكن التوقع لحظةانعقادالعقد. أما في المسؤولية التقصيرية فيجب توافر عدم إمكان التوقع لحظة وقوع الحادث.

٢استحالة دفع الحادث:

فلابد أن يكون الحدث غير المتوقع مستحيل الدفع حتى نكون بصدد قوة قاهرة. فإذا كان من الممكن الدفع،ولا يجوز اعتبار المانع

قوة قاهرة حتى ولو ثبت استحالة توقعه وإمكانية الدفع تعني إما إمكانية تجاوز الوضع الراهن أو إمكانية تجنبه.

ولا يعتبر الدفع قوة قاهرة، حتى ولو توافر شرط عدم القدرة على التنبؤ، مع العلم أنه يجب على المدين أن يقوم بدوره كاملا وأن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة التي من شأنها أن تضمن تنفيذالالتزام.وفي جميع الأحوال يجب على المدين أن يبذل كل ما في وسعه لتنفيذ التزامه بالبحث عن كل وسيلة ممكنة، أو إذا لم يتمكن من إثبات أنه بذل العناية اللازمة لتنفيذ الالتزام ومنع القوة القاهرة.

٣أن يكون الحادث خارجياً:

فإذاتسبب المدين بوقوع الحادث أوساعد على وقوعه،فلا يعدّ الحادث قوة قاهرة حتى لوتوافر فيه الشرطان السابقان؛ومن ثمّ لايعفي من المسؤولية. وكذلك إذاكان الحادث داخليا ًبالنسبة للشيء،فلا يعد ّمن قبيل القوة القاهرة ومن ثم لايعفي من

المسؤولية، ويُعتبر الحدث الخارجي ظروف خارجة عن إرادة المدين ولا دور له فيها،تتحقق النتيجة المرجوة من العلاقة التعاقدية، إذ لا توجد علاقة سببية بين الحادث وفعل المدين. ويجب على المدين أن يثبت أن هذا الحادث قد أدى إلى حدوث أمر خارج عن إرادته، وأنه لم يهمل أو أخطأ في تنفيذ التزاماته التعاقدية. إلا أن الحادث الخارجي لا يعتبر قوة قاهرة إذا نتج عن إهمال المدين.

المبحث الثالث

فيروس كورونا كتطبيق معاصر للقوة القاهرة

في أواخر عام ٢٠١٩، ظهر فيروس كورونا الجديد لأول مرة في مدينة ووهان الصينية، ومن هناك انتشر بسرعة وبشكل غير متوقع في جميع أنحاء العالم، شماله وجنوبه، شرقه وغربه، مخلفا وراءه مئات الآلاف من الضحايا وملايين المصابين.

وقد وصف فيروس كورونا (كوفيد١٩) بأنه جائحة عالمية نظرًا لسرعة انتشاره بين الدول في جميع أنحاء العالم، والمقصود بالجائحة هنا الإشارة إلى الجانب السياسي لهذا المرض، حيث أصبحت له آثار سلبية كبيرة على المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي في العالم ككل.

ويعد فيروس كورونا واقعة مادية يكون لها انعكاسات على العلاقات القانونية بوجه عام والعلاقات التعاقدية بوجه خاص، حيث يظهر تأثيرها على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين الذي يعد من المبادئ الثابتة فقها وقانوناً.

وصدر فى مصر القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١بإجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحيةلمواجهة خطر انتشار الأوبئة والأمراض المعدية حفاظاً على صحة وحياة المواطنين، وجاء وفقاً لما ورد بالنصوص الدستورية والقواعد الدولية من التزامات تقع على عاتق

الدولة تجاه مواطنيها بتوفير الأمن والطمأنينة والحق في حياة آمنة لكل مقيم على أراضيها،وكذا لسد الفراغ التشريعي المُنظم لمواجهة مثل تلك الأخطار حال وقوعها، وبالإضافة إلى ما سبق فإن نصوص القانون تحقق الموازنة بين سلطة الدولة في فرض التدابير حفاظا على الصحة العامة من ناحية، وصون حقوق المواطنين الأخرى المكفولة دستورياً من ناحية أخرى

ويثور تساؤل حول مدي خضوع وباء كورون النظرية القوة القاهرة أو الظروف الطارئة؟

المعيار الواضح والصريح هناهومدىتأثيرالوباء في العقدالمطلوب تنفيذه،فإذاكان التأثيره وإرهاق أحد طرفي العقد إرهاقا ًشديداًأن يتسبب وباء كورونا في ارتفاع كلفة الإنتاج أوزيادة أسعار الشحن لصورة مرهقة،فإن الوباء يعتبر هنا من قبيل الظروف الطارئة،أماإذاتسبب وباء كورونا في استحالة تنفيذ العقد كأن يصبح نقل الخامات مستحيلا ًبسبب غلق حدود بلد ما فإن الوباء يصبح من قبيل القوة القاهرة.

ويمكن القول أن إعلان منظمة الصحة العالمية «فيروس كورونا» وباءً عالميا يدخلنا من الناحية القانونية تحت بند القوة القاهرة التي كان لها تأثير مباشر على عدم القدرة على تنفيذ الالتزامات ؛فوباء كورونا أمر خارج عن الإرادة، ولايمكن توقعه أودفعه أوحتى تلافي آثاره.

المبحث الرابع

آثار القوة القاهرة فى التشريعات المقارنة

أن الالتزام م ينقضي إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاًعليه لسبب أجنبي لايد له فيه .

أي أن العقد ينفسخ بقوة القانون لاحاجة لتدخل القضاء فيه،إلا أن وجود القوة القاهرة والإحتجاج بها يقع عبء إثباته اعلى عاتق من يدعيها. وبالتالي قد يدفع الجدل فيها إلى ضرورةعرض الأمرعلى القضاءلإثباتها وليحكم بإنفساخ العقد حكم مقرر أوكاشف لامنشئ دون أن يتمتع بسلطة تقديرية في ذلك بل ليتزم بماورد في النص .

وفي حالة الإستحالة النسبية الناشئة عن القوة القاهرة فإن الالتزامات لاتنقضي والعقد لاينحل .وإنما يتوقف تبعً للمدة التي تستمر فيها الظروف غير العادية المؤدية للقوة القاهرة فإذ اماانقضت هذه الظروف يتعين على كل متعاقد أن يقوم بما ألتزم به في العقد.

كما نص المشرع الفرنسي فى المادَّة (١٢٤٥-١٢) من القانون المدنيّ على أن المسئوليَّة يمكن أن تُخفَّف أو تُلغى مع الأخذ بعين الاعتبار كلّ الظروف عندما يكون الضرر شارك في إحداثه كلٌّ من أخطأ المضرور أو شخص آخر يكون مسئولاً عنه.

وتنص المادَّة (١٢١٨) على أنه تتحقق القوة القاهرة في المسائل التعاقدية عندما يمتنع على المدين تنفيذ التزامه نتيجة أمور خارجة عن سيطرته ولا دخل له فيها، ولم يكن بالإمكان، على نحو معقول توقعه، ولم يكن من الممكن تجنب آثاره باتخاذ الاجراءات المناسبة، وإذا كان المانع مؤقتًا يوقف تنفيذ العقد ما لم يكن التأخر الناجم عنه مبررًا لفسخ العقد، وإذا كان المانع نهائيًا يعتبر العقد مفسوخًا بقوة القانون ويبرأ الأطراف من التزاماتهم طبقًا للشروط المنصوص عليها في المواد ١٣٥١ و ١٣٥١-١.

وجدير بالذكر أن المسئولية التقصيرية – وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمة العليا الليبية – لا تترتب قانوناً إلا إذا كان الضرر نشأ عن خطأ، وأنه وإن كان لقاضي الموضوع أن يستخلص ثبوت هذا الخطأ من جميع عناصر الدعوى شريطة أن يكون استخلاصه سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق، كما جرى قضاؤها على أن الحكم يجب أن يبنى على ما يدعمه من الأسباب، فإذا كانت في

الأسباب التي أقيم عليها ثغرة يتطرق منها التخاذل إلى مقومات الحكم ولا يتماسك معها قضاؤه، كان تسبيبه معيباً.

والمقرر في قضاء محكمة النقض المصرية أن المسئولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسئول إلى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما، بحيث يثبت أن الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ، وأن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع فيها قضاء محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض

الخاتمة

فى نهاية البحث وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالى:

أولاً- النتائج:

١. القوة القاهرة تتحقق بوقوع حادث لايمكن توقعه ولايمكن دفعه،وتعرف بأنهاسبب أجنبيي خرج عن إرادة الطرفين يجعل تنفيذا لالتزام مستحيلاً،وتعنيالاستحالة أنه ليس بمقدور الأطراف دفع هذاالسبب أو التغلب عليه،

٢. تعرف الظروف الطارئة بأنها أي حدث يقع أويمرّ ُعلى دولة ما،ويتعذرمعه مواجهته باتخاذ القرارات الإداريةا لتقليدية ،ويقضي معه اتخاذ قرارات أوإجراءات سريعة لتفادي أومواجهة الأضرار التي قد تقع من جراء وقوع الحدث الطارئ

٣. يشترط لتحقق القوة القاهرة عدة شروط هي: استحالة تنفيذ الالتزام،ويجب أن يكون الالتزام الذي استحلا لتنفيذه التزام

أساسياً وليس تبعياً ،وأن تكون الاستحالة كاملة غير جزئية تحتوي كامل العقد،وأن تنشأالاستحالة في تاريخ لاحق للإلتزام،كما يشترط في تطبيق القوة القاهرة عدم صدور ثمة خطأ من المدين المتمسك بها ، فإذا ماتوافرت هذه الشروط الثلاثة كنابصدد قوة قاهرة مانعة من تنفيذ الالتزام الوارد بالعقد ،وإذا تبين للقاضي أنالاستحالة مؤقتة جاز وقفا لالتزام إلى أن تزول أما إذاكانت الاستحالة مطلقة فإن الالتزام ينقضي لعدم مُكنة التنفيذ.

٤. وباء كورونا لايعتبر قوة قاهرة في المطلق،فهوبحسب نوع وطبيعة العقد فهناك بعض العقود تعتبر الكورونا بالنسبة لطبيعتها قوة قاهرة في حال استحال تنفيذها،وبعض العقودالأخر يتطلب تنفيذهاعدم إرهاق المدين ولايستحيل معها التنفيذ وفي هده الحالة تعتبر الكورونا بالنسبة لها مجرد ظرف طارئ.

ثانياً- التوصيات:

١. ضرورة وضع تعريف دقيق جامع مانع للقوة القاهرة.

٢. نوصى المشرع بإضافة نصوص تشكل الإطار العام لمفهوم القوة القاهرة متضمنة تعريفا ًله اوشروط تحققها،أسوةً ببعض التشريعات العربية،وعلى النحو الذي استحدثه القانون الفرنسي في عام ٢٠١٦.

٣. نوصى بإعمال الآثار المترتبة على فيروس كورونا على العقود،على كل عقد على حدة ،حيث قد لايكون لتفشي فيروس كورونا أي أثر على العقد باعتبار عدم تأثر التزامات المتعاقدين به ،أوقد يؤدي إلى إرهاق المدين في تنفيذ التزامه،أوقد يؤدي إلى استحالة التنفيذ.

٤. ضرورة وجود تنظيم قانون يحدد الضوابط القانونية لتطبيق نظرية القوة القاهرة وشروط تطبيقها.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع العربية:

١- الكتب :

١. رائد بيان، جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد COVID-19، وزارة الصحة الأردنية، المكتب القانوني لمستشفى الأمير حمزة، ٢٠٢٠.

٢. سليمان مرقس، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام- المطبعة العالمية -١٩٦٤.

٣. سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ٢٠١٠م.

٤. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة -١٩٥٢.

٥. محمد سعد خليفة، الوجيز في احكام الالتزام والاثبات، الناشر: دار النهضة العربية، ٢٠١٨م.

٦. محمد لبيب شنب ، المسؤولية عن الأشياء دراسة مقارنة في القانون المدني المصري مقارنا" بالقانون الفرنسي ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٧.

٧. محمد محيي الدين إبراهيم، نظريَّة الظروف الطارئة في القانون المدنيّ والفقه الإسلاميّ ، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعيَّة، الإسكندريَّة، ٢٠٠٧.

٣- الأبحاث والمجلات العلمية:

٨. إشراقية أحمد، الوسائل القانونية الخاصة بمواجهة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد على العلاقات التعاقدية: دراسة في القانونين الفرنسي واللبناني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد٦، يونيو ٢٠٢٠.

٩. سحر عبد الستار إمام،جائحة كورونا وتداعياتها على المنظومة القضائية، مجلة الدراسات القضائية والاقتصادية، جامعة

السادات، المجلد: السادس، عدد خاص بجائحة كورونا وتداعياتها القانونية، ٢٠٢٠م.

١٠.منصور فؤاد مساد، الآثار القانونية لتفشي الأوبئة –فايروس كورونا– على سريان المواعيد الإجرائية وفقا لنظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري، المجلة العصرية للدراسات القانونية، المجلد الأول، العدد الأول لسنة ٢٠٢٣.

ثانياً– المراجع الأجنبية :

1. BARBA, Maxime. La force majeure procédurale. RTDCiv.: Revue trimestrielle de droit civil, 2022

2. VAN ZUYLEN, Jean. L’impossibilitéd’exercer un droit. Pour uneévolution du droit belge de la force majeure à la lumière des droits français et néerlandais. European Review of Private Law, 2023.